والهبة فلا يجوز بيعها ما دام الولد حيًا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينًا علي مولاها وليس له سواها وفي اشتراط موت المولي حينئذ
خلاف والسيد رحمه الله منع من بيعها مطلقًا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكًا مطلقًا د
لو مات المولي وولدها حي عتقت من نصيب ولدها وان استوعبته ولو لم يخلف او لم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت
في الباقي وفي رواية ان كان الولد موسرًا قومت عليه والمعتمد الاول ولا يعتق من اصل التركة عندنا ه ام الولد هل يجوز
كتابتها فيه اشكال ينشأ من انها عقد علي الرقبة فاشبهت البيع ومن عدم التضاد لو سبقت الكتابة و لو اوصي
لام ولده فالاقرب عندي انها تعتق من الوصية فان فضل شيء عتق من نصيب ولدها وقيل يعتق من نصيب الولد
ويعطي الوصية ز لا فرق بين ان يكون الولد ذكرًا او انثي ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما معًا علي النسبة ولو اتت
بولد من زوج او زنا فالولد رق للمولي ولا يثبت له حكم الاستيلاد ولا ينعتق بموت السيد وكذا ما يكتسبه ام الولد في حال
حيوة المولي فانه لمولاها ح لو تزوج امة واحبلها فالولد مملوك للبايع وان اشترط رقيته والا فهو حر فان اشتراها معا
تحرر الولد قال الشيخ وتصير الامه ام ولد وكذا تصير ام ولد ولو اشتراها قبل الولادة ط اذا جنت ام الولد خطاءً تعلقت
الجناية برقبتها وللمولي الخيار كالقن بين تسليمها للبيع وبين فدائها اما بالاقل من ارش الجناية والقيمة او بالارش علي الخلاف
وكذا يتخير المولي لو جنت علي جماعة بين تسليمها اليهم او الي ورثتهم علي قدر الجنايات وبين الفداء ولو ماتت قبل الفداء فلا شيء
علي المولي مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء فيسقط بقدر التالف ان قلنا بالاقل
ولو زادت القيمة زاد الفداء ولو كسبت بعد جنايتها فهو لسيدها ويقوم معينة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها
فعليه قيمتها ي ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض والا فثلثة
اشهر وان مات مولاها قبل العتق استبرأت باربعة اشهر وعشرة ايام يا للمولي ان تزوج ام الولد بغير رضاها ويملك
المولي المهر وكذا للمولي اجارتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطي وغيره الا البيع وله ارش ما يجني عليها ولو تلف في يد غاصب
ضمن القيمة لمولاها يب لو شهد علي اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد ان استندت حريته الي
الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانهما اذا لا تسلط البيع خاصة فلا قيمة له فاذا مات المولي فان قلنا بوجوب التقويم
علي من ملك جزءًا من احد ابويه مطلقًا فلا غرامة ايضا والا غرما ما تقوم علي الولد يج اذا وطي الاب جارية ابنه
فان كان صغيرًا قومها صارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيرًا او لم تقومها كان زانيًا لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية ام ولد

وعلي الاب المهر ولا يلزم قيمتها ولو وطي الابن جارية الاب حد مع علمه بالتحريم ولا تصير ام ولد له وعليه المهر والولد يعتق علي جده وحرم
علي الاب مؤبدًا علي احدي الروايتين ولا يجب علي الابن قيمتها لانه لم يمنعه من غير الاستمتاع فان وطئها الاب فعل محرمًا ولا حد له
وتصير ام ولد لانه وطي صادف ملكًا ولو زوج امته ثم وطئها فعل حرامًا وتصير ام ولد ان اولدها وتعتق بموته وما تلده بعد ذلك من
الزوج حكمه حكم امه يد لو ملك احدي المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب في العتق فلا بحث وان قلنا انه
لا يقتضي العتق لم يحل له الوطي اجماعًا فان وطي فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك امة وثنية فاستولدها ولو وطي رب المال
امة من مال المضاربة فاستولدها صارت ام ولد وخرجت عن مال المضاربة وان كان فيها ربح جعل في مال المضاربة ولو وطي
المرهونة فاستولدها احتمل ان يقال خرجت من الرهن وعليه قيمتها للمرتهن يجعل رهنا والاقوي خلافه ولو قذف ام الولد
قاذف عزر بغير حد ولا يقبض من الحرة لها ويصلي مكشوفة الراس ولو قتلت سيدها عمدًا او خطاءً عتقت من نصيب
ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص يه لو باع ام ولده بطل الشراء فان تلفت في يد المشتري كان
ضامنًا لانه بيع فاسد يو قال الشيخ لو اسقطت نطفة كانت ام ولد ويظهر الفائدة هنا في الاعتداد خاصة
قال الشيخ اذا مات المولي ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا علي مولاها قومت علي ولدها ويترك الي ان يبلغ
فاذا بلغ اجبر علي ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول غير معتمد

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في نفس اليمين وفيه يه بحثا ا اليمين عبارة عن تحقيق
ما يحتمله المخالفة بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة او الغالبة ومشروعيتها ثابتة بالنص والاجماع ب لا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم
او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والباري والرازق والرحيم وكل هذه ينعقد
بها اليمين مع الصدق ولو اراد بهذه غير الله تعالى لم يكن يمينًا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه اليه لم ينعقد وان نوي
بها الحلف لاشتراكها فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير والقادر وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد الصفات وهو كونه قادرًا عالمًا وان قصد المعاني لم
ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد وكذا لا ينعقد
لو قال وحق الله مطلقًا وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال عهد الله علي كان عهدًا لا يمينًا ولو قال وميثاق الله وكفالته وامانته

Copyright © King Saud University